تنظيم حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي

الاستاذ المساعد/ حسين علاء عبد الصاحب

كلية القانون و العلوم السياسية – الجامعة العراقية

الملخص

يتناول البحث دراسة حق الدفاع الشرعي في التشريع العراقي، وتحليله من منظور فقهي وقانوني مع التركيز على تطبيقاته العملية. يبرز البحث الأساس القانوني لهذا الحق في قانون العقوبات العراقي، ويحدد الأركان والشروط التي تجعل الفعل الدفاعي مشروعًا، مثل وجود اعتداء حالّ وغير مشروع، وضرورة التناسب بين الفعل والدفاع، والنية في رد العدوان لا الانتقام، كما يعرض البحث التطبيقات القضائية، مستعرضًا سوابق المحاكم العراقية التي بيّنت كيفية تقييم حالات الدفاع الشرعي عمليًا. ويكشف البحث عن بعض الثغرات في التشريع والتطبيق، ويقدم مقترحات إصلاحية تهدف إلى توضيح النصوص القانونية، وتعزيز قدرات القضاء، ورفع الوعي المجتمعي بحق الدفاع الشرعي. يخلص البحث إلى أن الدفاع الشرعي يمثل حقًا مشروعًا أساسيًا يحمي الفرد والمجتمع، ويحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصون النظام العام.

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع الشرعي – القانون العراقي -التطبيقات القضائية .

Abstract

This study examines the right of legitimate defense in Iraqi legislation, analyzing it from both a jurisprudential and legal perspective, with a focus on its practical applications. The research highlights the legal basis of this right in the Iraqi Penal Code and identifies the pillars and conditions that render a defensive act lawful, such as the existence of an immediate and unlawful threat, the necessity of proportionality between the act and the defense, and the intention to repel aggression rather than seek revenge. The study also presents judicial applications, reviewing Iraqi court precedents that illustrate how cases of legitimate defense are practically assessed. Furthermore, the research reveals certain gaps in legislation and application and proposes reform measures aimed at clarifying legal provisions, enhancing judicial capacities, and raising public awareness regarding the right of legitimate defense. The study concludes that legitimate defense constitutes a fundamental legal right that protects both individuals and society, achieving a balance between safeguarding individual rights and maintaining public order.

Keywords: Legitimate defense – Iraqi law – Judicial applications.

المقدمة

يُعدّ حقّ الدفاع الشرعي أحد أبرز مظاهر سيادة القانون وتحقيق العدالة الجنائية، إذ يُجسّد التوازن الدقيق بين حماية الفرد من العدوان غير المشروع، وضمان عدم الانحراف باستعمال هذا الحق نحو الاعتداء أو الانتقام. وقد حظي هذا الحق بمكانة راسخة في النظم القانونية كافة، استناداً إلى مبدأ أصيل مفاده أن «الاعتداء يرفع بالاعتداء»، متى كان الأخير ضرورياً ومتناسباً لحماية النفس أو المال أو الغير.

وقد نظم المشرّع العراقي أحكام الدفاع الشرعي ضمن قانون العقوبات، واضعاً له شروطاً وحدوداً تضمن عدم تجاوزه أو إساءة استعماله، إلا أنّ التطبيق العملي لهذه النصوص كشف عن وجود بعض الإشكاليات في تحديد نطاق الحق وضوابطه، خصوصاً فيما يتعلق بتمييز حالات الدفاع المشروع عن صور العدوان المقنّع بالدفاع.

ونتناول في هذا البحث بالتحليل الدقيق الإطار القانوني والفقهي والقضائي لحق الدفاع الشرعي، بغية الوصول إلى رؤية علمية تسهم في ترشيد النصوص القانونية وتوحيد الفهم القضائي لها، كما نسعى في هذا البحث إلى اقتراح معالجات تشريعية تضمن التوازن بين حماية الحق في الدفاع عن النفس وصيانة هيبة القانون، بما يحقق الغاية الكبرى من التجريم والعقاب في المجتمع.

ثانياً: مشكلة البحث

يُعدّ حق الدفاع الشرعي من أهم الحقوق التي أقرّها القانون للإنسان لحماية نفسه وماله وكرامته من أي اعتداء غير مشروع، إلا أن ممارسة هذا الحق تثير العديد من الإشكالات القانونية، خصوصاً في تحديد حدوده وشروطه والتمييز بينه وبين الانتقام أو تجاوز حدود الدفاع المشروع، وتكمن المشكلة في أن المشرّع العراقي لم يضع تنظيماً دقيقاً شاملاً يحدد على نحو قاطع ضوابط استعمال هذا الحق وحدوده، مما أدى إلى تباين في تطبيقه قضائياً، واختلاف في فهم النصوص بين فقهاء القانون الجنائي.

ثالثاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أن موضوع الدفاع الشرعي يرتبط بحق الإنسان الطبيعي في صون حياته وأمنه، وهو في الوقت ذاته من الموضوعات الدقيقة التي تتطلب توازناً بين حماية الأفراد ومنع إساءة استعمال هذا الحق.
كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل النصوص القانونية العراقية ومقارنتها بالتشريعات العربية والأجنبية، لتقديم مقترحات تسهم في تطوير التنظيم القانوني لهذا الحق في العراق.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان مايلي:-

1. بيان الأساس القانوني والفلسفي لحق الدفاع الشرعي في التشريع العراقي.
2. تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالدفاع الشرعي وبيان مدى كفايتها.
3. تحديد المشكلات العملية التي تواجه القضاء في تطبيق هذا الحق.
4. اقتراح حلول قانونية لضمان التوازن بين حماية المعتدى عليه ومنع التجاوز في استعمال الحق.

خامسا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه الأداة الرئيسة للبحث العلمي القانوني، إذ يقوم على تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بحق الدفاع الشرعي، واستخلاص مضمونها من حيث الصياغة والمقصد التشريعي ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، كما يتضمن هذا المنهج تحليل التطبيقات القضائية ذات العلاقة للكشف عن مدى سلامة تفسير النصوص في الواقع العملي، مع تتبع الجوانب النظرية التي تناولها الفقه القانوني بالشرح والتعليق، ويهدف هذا التحليل إلى بناء فهم عميق لمضمون النصوص واستجلاء ما تتضمنه من دلالات ومعانٍ قانونية، وصولاً إلى تقييم نقدي علمي يسهم في تطوير صياغة النصوص أو توجيه تفسيرها بما يحقق العدالة والمصلحة العامة

سادسا: هيكلية البحث

المبحث الأول: الإطار العام لحق الدفاع الشرعي

المطلب الأول: ماهية حق الدفاع الشرعي وأساسه القانوني

المطلب الثاني: شروط وأركان الدفاع الشرعي في الفقه والقانون

المبحث الثاني: الاساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في التشريع العراقي وتطبيقاتها

المطلب الأول: الاساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية والمقترحات الإصلاحية

المبحث الأول

الإطار العام لحق الدفاع الشرعي

يُعدّ حق الدفاع الشرعي من أبرز الحقوق التي أقرّتها التشريعات الحديثة والأنظمة القانونية كافة، إذ يُمثل أحد أهم صور الحماية الذاتية التي كفلها القانون للفرد في مواجهة الاعتداء غير المشروع على النفس أو المال أو الغير، فهذا الحق لا يقوم على فكرة الانتقام، بل يستند إلى مبدأ حماية القيم القانونية وصون النظام العام، باعتباره وسيلة مشروعة تُمكّن الفرد من ردّ العدوان حين يتعذر تدخل السلطة العامة في الوقت المناسب، ولما كان هذا الحق يُعد من الحقوق التي تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الإنسان في الحياة والأمن والحرية، فقد أولاه المشرّع العراقي عناية خاصة من خلال تنظيم أحكامه وشروط ممارسته على نحو يضمن تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين: حماية الفرد من الخطر الحالّ، وحماية المجتمع من إساءة استعمال هذا الحق[1]، وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار العام لحق الدفاع الشرعي، من خلال الوقوف أولاً على ماهية هذا الحق وأساسه القانوني، ثم بيان شروطه وأركانه في الفقه والقانون، بغية الوصول إلى تصور شامل يوضح الأسس التي يقوم عليها هذا النظام القانوني الحيوي.

المطلب الأول

ماهية حق الدفاع الشرعي وأساسه القانوني

[1] أحمد عبد السلام الأشهب، الدفاع الشرعي أو دفع الصائل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 4، 2003، ص65.

إن القانون يبيح للفرد استعمال القوة في مواجهة خطر حالّ يهدد نفسه أو غيره أو ماله، متى كان هذا الخطر غير مشروع ولا يمكن دفعه بوسيلة أخرى. ومن ثم فإن هذا الحق يجسّد التقاءً بين القيم القانونية والاعتبارات الإنسانية التي تسعى إلى تحقيق العدالة وحماية النظام العام، وقد استند المشرّع في تقرير هذا الحق إلى أسس متعددة، بعضها مستمد من الفطرة الإنسانية التي تدعو إلى ردّ العدوان[2]، وبعضها الآخر قائم على الأساس القانوني الذي يجعل من الدفاع الشرعي سببًا من أسباب الإباحة التي ترفع عن الفعل وصف الجريمة. ولما كان إدراك ماهية هذا الحق لا يكتمل إلا بتوضيح معناه وأساسه الذي يقوم عليه في التشريع، فإن هذا المطلب سيتناول ذلك من خلال فرعين، وكما يلي:-

الفرع الأول

مفهوم حق الدفاع الشرعي وطبيعته القانونية

يُعدّ حق الدفاع الشرعي من الحقوق الجوهرية التي كرّستها التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع العراقي، باعتباره وسيلة مشروعة تمكّن الفرد من حماية نفسه وحقوقه ومصالحه من أي اعتداء غير قانوني، دون أن يُعدّ فعله جريمة، طالما التزم بالحدود التي رسمها القانون، ويستمد هذا الحق مشروعيته من مبدأ العدالة الفطرية التي أقرّها العقل الإنساني، ومن القاعدة الشرعية التي مفادها " دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف"، فضلًا عن كونه تطبيقًا عمليًا لمبدأ المحافظة على النفس والمال والعرض، وهي مقاصد سامية أقرّتها الشريعة الإسلامية وجعلتها في مصاف الضروريات الخمس.[3]

ويمكن تعريف حق الدفاع الشرعي بأنه: الحق الذي يقرّه القانون للفرد في أن يستعمل القوة اللازمة لردّ خطر حالّ يهدد نفسه أو غيره أو ماله، شريطة أن يكون هذا الخطر غير مشروع، وأن لا تتجاوز وسيلة الدفاع الحد الضروري لدفعه. ويُستفاد من هذا التعريف أن الدفاع الشرعي ليس مجرد رخصة استثنائية، بل هو حق أصيل مرتبط بكرامة الإنسان وحقه في الوجود الآمن.[4]

وقد تناول قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل هذا الحق في المواد (42 إلى 44)، إذ نصت المادة (42) على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحقٍ مقرر بمقتضى القانون"، وجاءت المادة (43) لتوضح أن من بين هذه الحقوق حق الدفاع الشرعي، حيث نصت على أنه: "يُعدّ استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون استعمالُ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو عن نفس الغير أو ماله"، وتضيف المادة (44) بيانًا لشروط ممارسة هذا الحق قائلة: "لا يُعدّ جريمة الفعل الذي يقع استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، إذا توفرت الشروط التالية: أن يكون هناك خطر حالّ غير مشروع يهدد النفس أو المال، وأن يكون الدفاع لازمًا لدفع هذا الخطر، وألا يتجاوز الدفاع القدر الضروري لدفع الاعتداء".

---

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببًا من أسباب الإباحة، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص12.

[3] سعيد البرك السكوني، حق الدفاع الشرعي جوهرة حدوده وحالات تجاوزه: دراسة تحليلية مقارنة في قوانين العقوبات العربية، مجلة الحقوق، العدد 17/16، 2014، ص77.

[4] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر، 2011، ص43.

ويُلاحظ من النصوص السابقة أن المشرّع العراقي لم يكتفِ بإقرار مشروعية الدفاع الشرعي، بل رسم حدوده بدقة منعًا لتحوّله إلى وسيلة للانتقام أو الاعتداء. فالغاية ليست الإيذاء، بل حماية النفس من الإيذاء.[5]

وتثار حول الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي عدة اتجاهات فقهية، تتعلق بما إذا كان هذا الحق يعدّ رخصة استثنائية يقرّها القانون في مواجهة الخطر، أم أنه حق أصيل ينهض على أساس عام من العدالة والضرورة، فالاتجاه الأول يعتبر الدفاع الشرعي رخصة استثنائية حيث يرى هذا الاتجاه أن الدفاع الشرعي استثناء من مبدأ احتكار الدولة لاستخدام القوة، إذ الأصل أن حماية الحقوق من اختصاص السلطات العامة، لا الأفراد. غير أن المشرّع يرخّص للأفراد –على سبيل الاستثناء– باستعمال القوة عند الضرورة القصوى، متى كان تدخل السلطة مستحيلاً أو غير ممكن في الوقت المناسب. وبذلك يكون الدفاع الشرعي حالة من حالات الإباحة المؤقتة التي تبرّر الفعل وتمنع مساءلة الفاعل جنائيًا.[6]

ويُستدل على هذا الاتجاه من كون المشرّع العراقي –كما في المواد (42-44) آنفة الذكر– قيد استعمال هذا الحق بشروط دقيقة تتعلق بالخطر الحالّ، وبالتناسب بين الفعل الدفاعي والاعتداء، وبانتفاء إمكانية اللجوء إلى وسيلة أخرى، مما يعكس طابعه الاستثنائي المحدود.

أما الاتجاه الثاني فيعتبر الدفاع الشرعي حق أصيل حيث يرى أن الدفاع الشرعي ليس مجرد رخصة أو استثناء، بل هو حق طبيعي أصيل ملازم للإنسان، لا يستمد وجوده من النص القانوني، بل من فطرة الوجود ذاته، فالقانون لا ينشئ هذا الحق بل ينظّمه فقط، لأنه سابق على وجود الدولة، وقد أقرّته الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية. وبهذا المعنى، فإن الإنسان لا يُمارس الدفاع استثناءً من الحظر، بل يمارس حقًا مشروعًا تفرضه غريزة البقاء وحقه في الحياة الآمنة.[7]

ويجد هذا الاتجاه تأييده في الفقه الإسلامي الذي اعتبر الدفاع عن النفس واجبًا في بعض الحالات، إذ قال تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[8]، وفي الحديث الشريف "من قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، وهذه النصوص تؤكد أن الدفاع مشروع ومأذون به شرعًا، بل قد يرقى إلى درجة الوجوب إذا كان تركه يؤدي إلى إزهاق النفس أو ضياع الحق.[9]

أما الاتجاه الثالث فيرى أن الدفاع الشرعي مزيج من الحق والرخصة حيث يميل فريق من الفقهاء إلى الجمع بين الاتجاهين، فيرون أن الدفاع الشرعي حق أصيل في جوهره، لكنه رخصة استثنائية في ممارسته. فهو حق لأن مصدره هو الطبيعة الإنسانية ومبدأ العدالة، وهو رخصة لأن القانون يقيده بشروط صارمة تحصره في حالات محددة، منعًا للانفلات أو سوء الاستخدام. وبهذا التوفيق، يوازن هذا الاتجاه بين

---

[5] علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني: النظرية العامة للجريمة، الطبعة السابعة، صنعاء، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، 2014، ص158.

[6] علي حسن الشرفي، مصدر سابق، ص159.

[7] أحمد صبحي العطار، الأسس الفلسفية للإباحة في الدفاع الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 45، 2003، ص32.

[8] سورة البقرة الاية 194.

[9] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2016،ص89.

احترام سيادة الدولة على وسائل القوة، وبين احترام حق الأفراد في حماية أنفسهم حين تعجز الدولة عن التدخل الفوري.[10]

ومن الأهمية بمكان التفرقة بين حق الدفاع الشرعي وغيره من النظم القانونية المشابهة له في المظهر، لاختلافها في الأساس والآثار القانونية، فهو يختلف عن حالة الضرورة، لأن الأخيرة تقوم على التضحية بحق من أجل إنقاذ حق آخر مساوٍ أو أسمى منه، دون وجود اعتداء من إنسان، بينما الدفاع الشرعي يفترض وجود اعتداء بشري غير مشروع يُراد دفعه، كما يختلف عن استعمال الحق، لأن هذا الأخير يُمارس في حدود مشروعة ابتداءً، أما الدفاع الشرعي فهو ردّ لفعل غير مشروع.[11]

إن دراسة مفهوم الدفاع الشرعي وطبيعته القانونية تُظهر بوضوح أنه يمثل نظامًا قانونيًا متكاملًا يجمع بين الجانب الأخلاقي والاجتماعي والجنائي، إذ يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال تمكين الفرد من حماية ذاته دون تجاوز حدود المشروعية، كما أن المشرّع العراقي –في توافقه مع الفقه الإسلامي– وضع نصوصًا مرنة تكفل حماية الفاعل متى التزم بشروط الدفاع الشرعي، وتمنع الإفلات من العقاب متى انحرف هذا الدفاع عن غايته إلى الاعتداء، ومن ثم يمكن القول إن حق الدفاع الشرعي في التشريع العراقي يقوم على أساس الضرورة الاجتماعية والعدالة الطبيعية في آنٍ واحد، فهو حقّ مشروع يُنظّمه القانون لضمان التوازن بين مصلحة الفرد في الحماية الذاتية، ومصلحة المجتمع في صون النظام العام وعدم السماح بالفوضى في استعمال القوة.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي

إن حقّ الدفاع الشرعي من أبرز الضمانات التي أقرّها المشرّع لحماية الأفراد والمجتمع، إذ يقوم على مبدأ عميق في العدالة مفاده أنّ من واجب القانون أن يحمي من يَحمي نفسه، غير أنّ هذا الحق لا ينشأ من فراغ، بل يستند إلى أسس قانونية وفكرية متينة ترسّخ وجوده وتحدّد نطاقه، وتضبط ممارسته حتى لا يتحوّل إلى وسيلة للعدوان أو الانتقام الشخصي.[12]

وقد نظّم المشرّع العراقي حقّ الدفاع الشرعي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، حيث نصّ في المادة (42) على أنّ " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحقّ مقرر بمقتضى القانون، ويُعتبر استعمالًا للحقّ الدفاع عن النفس أو المال في مواجهة خطر حالّ غير مشروع يهدّد النفس أو المال"، كما بيّنت المادة (43) من القانون ذاته شروط ممارسة هذا الحق، إذ جاء فيها أنّ الدفاع الشرعي يُشترط فيه أن يكون الخطر حالًّا، غير مشروع، وأن لا يكون في الإمكان دفعه بوسيلة أخرى أقل ضررًا، ومن خلال تحليل هذين النصين، يتبيّن أنّ المشرّع العراقي اعتمد على مبدأ الضرورة القانونية كأساس لتبرير الفعل الدفاعي، أي أنّ ارتكاب الفعل المجرّم عادةً يصبح مشروعًا إذا كان الغرض منه دفع خطر داهم لا يمكن تفاديه بوسيلة أخرى مشروعة.

---

[10] محمد أحمد الريد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي "دراسة مقارنة"، مجلة تاريخ العلوم، زبان عاشور بالجلفة، العدد 1، 2016، ص55.

[11] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص42.

[12] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص90.

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع العراقي لم يقصر الدفاع الشرعي على حماية النفس فقط، بل وسّعه ليشمل حماية المال، وهو توجّه متقدّم بالمقارنة مع بعض التشريعات التي تحصره في الدفاع عن السلامة الجسدية. وقد جاءت هذه الحماية المزدوجة تأكيدًا لاعتراف القانون بالقيم المادية والمعنوية التي يجب صونها في المجتمع.

كما يُلاحظ أنّ القانون العراقي لم يجعل الدفاع الشرعي رخصة اختيارية فحسب، بل هو حقّ قانوني لكل فرد، يمارسه عند الضرورة، دون حاجة إلى انتظار تدخل السلطات، ما دام الفعل الذي قام به يتناسب مع الخطر الذي واجهه. ويظهر هذا المفهوم جليًّا في الفقه الجنائي العراقي، إذ يرى بعض الفقهاء أنّ الدفاع الشرعي هو "تنفيذ ذاتي مؤقت للقانون"، يُمارَس لحماية النظام القانوني ذاته، لا لمصلحة شخصية بحتة.

ويُعتبر الدفاع الشرعي في القانون العراقي – كما في معظم القوانين – من أسباب الإباحة التي ترفع الصفة الجرمية عن الفعل، لا من أسباب انتفاء المسؤولية. فالفعل الدفاعي في جوهره مشروع ابتداءً متى توفّرت شروطه، ولا يُعدّ جريمة أصلًا، لأنّ المشرّع هو من أباحه استثناءً من القاعدة العامة التي تُجرّم الاعتداء على الغير، ومن الناحية التحليلية، فإنّ هذا التكييف له أثر قانوني بالغ الأهمية، إذ يعني أنّ من يمارس الدفاع الشرعي لا يُسأل جنائيًا ولا مدنيًا، ولا يُطلب منه التعويض عن الأضرار الناتجة عن فعله ما دام في حدود الضرورة، وقد أكّدت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها أنّ "الدفاع الشرعي سببٌ يرفع الصفة الجرمية عن الفعل، ويجعل مرتكبه في حكم من قام بعمل مشروع حمايةً لحقّه المشروع."

وبذلك يتبيّن أنّ الأساس القانوني لحقّ الدفاع الشرعي يستند إلى ثلاثة ركائز جوهرية:-[13]

1. الضرورة القانونية: وهي التي تفرض على الشخص ردّ العدوان الفوري حمايةً لحقه.
2. المشروعية الاستثنائية: إذ يُعتبر الدفاع حالة إباحة خاصة يقرّها القانون.
3. حماية النظام القانوني العام: لأنّ الدفاع عن النفس ليس حماية لفرد بعينه فقط، بل هو صون للنظام الذي يحرّم العدوان ويكافئ من يرده بالقدر اللازم.

وفي ذلك تنوّعت الاتجاهات الفقهية في تحديد الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي، ويمكن حصرها في ثلاثة آراء رئيسية، الاولى هي نظرية الحقحيث ترى أنّ الدفاع الشرعي هو ممارسة لحق أصيل في حماية النفس، يستمد مشروعيته من القانون ذاته، أما الثانية فهي نظرية الضرورة وتعتبر أنّ الدفاع هو حالة اضطرارية يفرضها خطر داهم لا يمكن تلافيه إلا بالفعل الدفاعي، فهو من قبيل "أهون الشرّين". أما الثالثة فهي نظرية العدالة الاجتماعية التي ترى أنّ الدفاع الشرعي هو وسيلة المجتمع في مواجهة العدوان، إذ يُعدّ المدافع أداة من أدوات القانون في استعادة النظام.

وقد اتّجه التشريع العراقي عمليًا إلى الجمع بين هذه النظريات، فاعتبر الدفاع الشرعي حقًا وضرورةً في آنٍ واحد، إذ لا يجوز تجاوزه، لكنه لا يُعاقَب عليه إذا كان بالقدر اللازم لدفع الخطر.

ونستنتج من التحليل السابق أنّ الأساس القانوني لحقّ الدفاع الشرعي يقوم على مبدأ العدالة الطبيعية التي تُجيز للإنسان ردّ العدوان حمايةً لنفسه وماله، ضمن إطار منظم يقرّه القانون ويحدّد شروطه. وقد تبنّى المشرّع العراقي هذا الحق ضمن أسباب الإباحة، وجعله تجسيدًا لفكرة التوازن بين حق الفرد في الحماية

[13] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص104.

الذاتية، وحق الدولة في احتكار العقاب، بحيث لا يُستباح الدفاع إلا بقدر الضرورة وبالوسائل المتناسبة مع الخطر القائم.

المطلب الثاني

شروط وأركان الدفاع الشرعي في الفقه والقانون

أنّ ممارسة حق الدفاع الشرعي لا تكون مطلقة، بل مقيدة بجملة من الشروط والقيود التي تضمن عدم انحرافه عن غايته الأصلية المتمثلة في دفع العدوان وردّ الخطر دون تجاوزٍ أو اعتداءٍ مضاد. فالقانون حينما يُجيز للفرد أن يدافع عن نفسه أو ماله، إنما يفعل ذلك بحدود دقيقة، حتى لا يتحوّل الدفاع إلى وسيلة للانتقام أو العدوان على الغير، ولأهمية هذا الجانب في تمييز الدفاع المشروع عن الاعتداء، سنعتمد في هذا المطلب المنهج التحليلي في تناول النصوص القانونية والآراء الفقهية التي وضعت أسس هذا التنظيم، سواء في الفقه الإسلامي أو في التشريعات الحديثة، ولا سيما القانون العراقي الذي نظم الدفاع الشرعي في مواده (42-43) من قانون العقوبات

الفرع الأول

أركان الدفاع الشرعي في الفقه والقانون

إنّ حق الدفاع الشرعي، بوصفه وسيلة مشروعة لحماية النفس والمال من خطر غير مشروع، يقوم على مجموعة من الأركان الجوهرية التي لا يتحقق هذا الحق إلا بتوافرها، وقد عني كلٌّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بتحديد هذه الأركان بدقة، لضمان عدم تحوّل هذا الحق إلى وسيلة للاعتداء أو الانتقام، فبينما أسّس الفقهاء المسلمون هذا الحق على مبادئ شرعية مستمدة من مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والعرض، فإنّ التشريعات الحديثة نظّمته في إطار قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الفرد في الحماية الذاتية، وحق الدولة في احتكار سلطة العقاب.[14]

وبالتحليل الدقيق للنصوص الفقهية والقانونية، يمكن القول إنّ الدفاع الشرعي يقوم على ركنين أساسيين متلازمين هما ركن الاعتداء غير المشروع وركن الفعل الدفاعي، بحيث لا يُتصوّر وجود دفاع شرعي ما لم يتحقق كلا الركنين معًا.

أولًا: ركن الاعتداء غير المشروع

يُعدّ الاعتداء غير المشروع الركن الأول في قيام حالة الدفاع الشرعي، وهو الأساس الذي يبرّر قيام المدافع بفعله، فالدفاع لا يُتصوّر إلا في مواجهة عدوان، إذ لا محل للدفاع إذا لم يوجد خطر يهدّد الشخص أو ماله، وقد اتفقت جميع التشريعات على أنّ هذا الاعتداء يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان: أن يكون حالًّا وغير مشروع.

1. أن يكون الاعتداء حالًّا، ويقصد بالحالّ أن يكون الخطر وشيك الوقوع أو قائمًا بالفعل، بحيث لا يتسع الوقت لطلب الحماية من السلطات العامة. فالخطر المحتمل في المستقبل لا يبرر الدفاع، كما أنّ الاعتداء الذي انتهى لا يبرّر الردّ عليه بعد زواله، وقد نصّ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في

[14] محمد أحمد الريد، مصدر سابق ، ص163.

المادة (1/43) على أنّ الدفاع الشرعي يُمارس "في مواجهة خطر حالّ غير مشروع يهدّد النفس أو المال"، وهذا النص يعبّر بوضوح عن اشتراط الحالّية بوصفها قيدًا جوهريًا يمنع التذرع بالدفاع في غير موضعه.

وفي الفقه الإسلامي، نجد أنّ الفقهاء قد قرروا المبدأ ذاته حين أجازوا ردّ العدوان عند وقوعه، لا قبله ولا بعده. فقد نصّ فقهاء الشريرعة على أنّ "من قُصد بظلمٍ فله أن يدفع عن نفسه بقدر ما يندفع به الظلم"، وهو تعبير واضح عن ضرورة أن يكون العدوان حالًّا لا متوهّمًا، إذًا، الحالّية شرط جوهري يهدف إلى منع إساءة استعمال الحقّ في الدفاع، وضمان أن يكون الفعل استجابة اضطرارية لخطر آنيّ لا سبيل إلى دفعه بغير القوة.[15]

2. أن يكون الاعتداء غير مشروع، الركن الثاني في الاعتداء هو عدم مشروعيته، أي أن يكون صادرًا عن شخص لا يملك في فعله سندًا قانونيًا أو شرعيًا. فالخطر الذي ينشأ من عمل مشروع – كقيام الشرطي بأداء واجبه في القبض على متهم – لا يبرر الدفاع ضده، وقد أكد المشرّع العراقي هذا المعنى في المادة (1/43) من قانون العقوبات حين اشترط أن يكون الخطر "غير مشروع"، أي مخالفًا للقانون، لأنّ الدفاع لا يُتصوّر إلا ضد فعل، باطلٍ أو اعتداءٍ مخالف للنظام العام، وفي الفقه الإسلامي، وردت نصوص كثيرة تدلّ على أن مقاومة الظالم مشروعة، بينما لا يجوز الاعتداء على من يعمل بحق، قال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُم).[16]

وهذا النص القرآني يُعدّ من أبرز الأسس الشرعية لفكرة الدفاع المشروع، إذ يبيّن أنّ العدوان هو الذي يُنشئ الحق في الدفاع، وأنّ الردّ يجب أن يكون بمقدار العدوان لا أكثر.

وبالتحليل القانوني، يُستفاد من ذلك أنّ ركن الاعتداء غير المشروع يكوّن المبرّر القانوني الأول لممارسة الدفاع الشرعي، وأنّ غيابه يُسقط صفة المشروعية عن الفعل الدفاعي، لأنّ الدفاع في غياب خطرٍ حقيقيٍّ يصبح اعتداءً لا يختلف في طبيعته عن العدوان ذاته.

ثانيًا: ركن الفعل الدفاعي

الركن الثاني لقيام الدفاع الشرعي هو الفعل الدفاعي ذاته، أي الاستجابة التي يقوم بها المدافع لردّ الاعتداء. وهذا الركن هو المظهر الخارجي لحق الدفاع، وهو الذي يثير التساؤل حول مدى مشروعية ما قام به الفرد من تصرفات في مواجهة الخطر، ولكي يُعتبر الفعل مشروعًا، يشترط فيه أن يكون لازمًا ومتناسبًا مع الخطر الواقع، وأن يكون القصد منه ردّ الاعتداء لا الانتقام.[17]

1. أن يكون الفعل الدفاعي لازمًا

يشترط في الفعل الدفاعي أن يكون هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لدرء الخطر، بحيث لا يكون هناك سبيل آخر أقل ضررًا يمكن من خلاله تجنب الاعتداء. فلو كان المدافع قادرًا على الفرار أو الاستعانة بالسلطات دون أن يتعرض للخطر، فلا يُقبل منه الادعاء بالدفاع الشرعي، وقد أكد المشرّع العراقي في المادة (2/43)

[15] د. سامي جميل الفياض الكبيسي, رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة, بيروت، لبنان, دار الكتب العلمية, ٢٠٠٥، ص76.

[16] سورة البقرة الاية 194

[17] عبد الستار البزركان, قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء, الطبعة الأولى, مكتبة الجيل العربي, الموصل, ٢٠٠4، ص121.

من قانون العقوبات أنّ "الدفاع الشرعي لا يُباح إذا كان في الإمكان دفع الاعتداء بطريقة أخرى." وهذا النص يجسّد مبدأ الضرورة الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي في جوهره، أي أن الفعل المجرّم يصبح مباحًا فقط عندما يكون وسيلة لا غنى عنها لحماية الحق المعتدى عليه.[18]

وفي الفقه الإسلامي، نجد ذات الفكرة في قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، التي أجاز الفقهاء بموجبها ارتكاب الفعل المحرم لدفع ضررٍ أعظم. وقد قرر الفقهاء أنّ "الضرورة تُقدّر بقدرها"، أي لا يُباح من الفعل إلا ما يحقق الغاية الدفاعية دون تجاوز، وهذا التطابق بين الشريعة والقانون الوضعي يعكس وحدة الغاية التشريعية في حصر استعمال القوة ضمن نطاق الضرورة فقط.[19]

2. أن يكون الفعل الدفاعي متناسبًا مع الخطر

من المبادئ الأساسية في نظرية الدفاع الشرعي أنّ الدفاع يجب أن يكون متناسبًا مع الاعتداء من حيث الوسيلة والنتيجة، فالتناسب هو الحدّ الفاصل بين الدفاع المشروع والانتقام المحظور، وقد نصّت المادة (3/43) من قانون العقوبات العراقي على أنّ "يُشترط في الدفاع أن يكون متناسبًا مع جسامة الخطر." وبهذا يضع القانون معيارًا موضوعيًا لتقدير مشروعية الفعل الدفاعي، يُراعى فيه نوع الاعتداء، ووسائل الدفاع، وظروف الحال، فمثلًا، لا يجوز قتل المعتدي لمجرد أنه وجّه إهانة لفظية، لأنّ التناسب بين الفعلين منعدم.

وفي الفقه الإسلامي، ورد هذا المبدأ ضمن قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).[20]

فالشريعة الإسلامية وإن أجازت ردّ العدوان، إلا أنّها نهت عن تجاوزه. وقد نصّ الفقهاء على أن "المدافع إن تجاوز القدر اللازم للدفاع، صار معتديًا"، وهذا ما يتطابق تمامًا مع الاتجاه القانوني الحديث الذي يرى أنّ تجاوز حدود الدفاع المشروع يُرتّب المسؤولية الجنائية والمدنية.

3. أن يكون القصد من الفعل الدفاعي ردّ العدوان

يشترط أيضًا في الركن المادي للدفاع أن يكون الهدف منه دفع الخطر لا الانتقام. فالقانون لا يحمي من يتذرع بالدفاع لتصفية حسابات شخصية، لأنّ روح الدفاع الشرعي تقوم على حماية الحق، لا على الإضرار بالغير.
ومن خلال التحليل، يتضح أنّ هذا القصد الدفاعي يُشكّل الركن المعنوي الملازم للفعل الدفاعي، وهو الذي يميّزه عن العدوان أو الثأر.[21]

يتبيّن من العرض السابق أنّ أركان الدفاع الشرعي في الفقه والقانون تقوم على تلازم عنصرين أساسيين: وجود اعتداء غير مشروع حالّ، وقيام فعل دفاعي لازم ومتّزن في التناسب. فإذا تخلف أحد هذين الركنين، سقطت صفة المشروعية عن الفعل، وأصبح مرتكبه مسؤولًا جنائيًا.

[18] علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية , بغداد, ٢٠١٥، ص88.
[19] عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص76.
[20] سورة البقرة الاية 190.
[21] د. ماهر عبد الشويش الدرة, الاحكام العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد، 1990، ص215.

وقد نجح المشرّع العراقي في الجمع بين المبادئ الإسلامية الأصيلة التي تقوم على درء المفاسد وحفظ الحقوق، وبين المفاهيم القانونية الحديثة التي تؤكد على ضرورة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وبذلك، يتأسس الدفاع الشرعي على قاعدة العدالة والضرورة، فيكون أداة لتحقيق الأمن القانوني لا وسيلة للفوضى، وضمانة لحماية الحق لا ستارًا للعدوان.

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون العراقي

لم يكتفِ المشرّع العراقي بتقرير حقّ الدفاع الشرعي بوصفه مبدأ عامًا، بل وضع له شروطًا وضوابط دقيقة تضمن ممارسته في إطارٍ قانونيٍّ منظم، يحقّق الغاية منه في حماية النفس والمال، دون أن يتحوّل إلى أداة للاعتداء أو الانتقام، فحقّ الدفاع الشرعي، وإن كان يُعدّ من أسمى الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان، إلا أنّ تنظيمه في القانون يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والنظام العام، بحيث يُمارَس ضمن حدود الضرورة التي تفرضها حماية الحقّ المشروع، وقد أفرد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل أحكامًا واضحة لحقّ الدفاع الشرعي، في المادتين (42) و(43)، اللتين بينتا الإطار القانوني لهذا الحق، وشروط ممارسته. وتنصّ المادة (43) تحديدًا على أنّه:

1- لا يُعاقب من ارتكب فعلًا استعمالًا لحق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله، متى كان هذا الدفاع لازمًا لدفع خطر حالّ غير مشروع يهدد النفس أو المال، 2- لا يُباح الدفاع إذا كان في الإمكان دفع الاعتداء بطريقة أخرى، 3- يجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع جسامة الخطر."

وعند التحليل الدقيق لهذه المادة، يتبيّن أنّ المشرّع العراقي وضع ثلاثة شروط جوهرية لممارسة حقّ الدفاع الشرعي، وهي: قيام خطر حالّ غير مشروع، وعدم إمكانية دفعه بوسيلة أخرى، وتناسب الدفاع مع الخطر.

وسنقوم بتحليل كل شرط منها تفصيلًا.

أولًا: أن يكون الخطر حالًّا غير مشروع

إنّ قيام خطر حالّ غير مشروع هو الركيزة الأولى في تبرير الدفاع الشرعي، لأنه يمثل المبرر الحقيقي لقيام الشخص بالفعل المادي المجرَّم عادة. وقد حرص المشرّع العراقي على الجمع بين عنصرين في هذا الشرط:

1. أن يكون الخطر حالًّا: ويقصد بالحالّية أن يكون الخطر قائمًا أو وشيك الوقوع على نحو لا يسمح للمدافع باللجوء إلى السلطات العامة أو انتظار تدخلها. فالاعتداء الذي يُخشى وقوعه في المستقبل لا يبرر الدفاع، لأن القانون لا يُبيح اتخاذ إجراءات وقائية مبنية على الظنّ أو الاحتمال، وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها على هذا المبدأ بقولها: *"إن الدفاع الشرعي لا يتوافر إذا لم يكن الاعتداء حالًّا ومباشرًا، لأن الدفاع في غير مواجهة خطر قائم يُعدّ اعتداءً غير مشروع."* ويهدف هذا الشرط إلى منع التذرع بالدفاع الشرعي لتبرير أفعال عدوانية مسبقة، إذ إن الغاية من الحق ليست الإضرار بالغير، بل دفع خطر لا يمكن تلافيه إلا بالردّ الفوري.[22]

[22] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص90.

2. أن يكون الخطر غير مشروع: أي أن يكون الفعل الذي يهدد الشخص أو ماله مخالفًا للقانون أو النظام العام. فليس من المقبول قانونًا أن يدّعي شخصٌ الدفاع ضدّ تنفيذ حكم قضائي أو ضدّ إجراء قانوني صادر عن سلطة مختصة. فكل عمل قانوني، ولو ترتب عليه ضرر، لا يبرر الدفاع الشرعي.

وقد جاء في الفقه الجنائي العراقي أنّ "الاعتداء غير المشروع هو كل فعل لا يجيزه القانون ويشكل خطرًا على النفس أو المال، سواء كان عمديًا أو غير عمدي"، ومن ثم، فإنّ المشرّع قيد استعمال هذا الحق بشرط أن يكون الخطر ناتجًا عن عدوان غير مشروع، لضمان أن يكون الدفاع في مواجهة ظلم حقيقي، لا في مواجهة ممارسة قانونية مشروعة.[23]

ثانيًا: أن لا يمكن دفع الخطر بوسيلة أخرى

الشرط الثاني الذي نصّت عليه المادة (2/43) هو عدم إمكانية دفع الاعتداء بطريقة أخرى، ويُعد هذا الشرط جوهر مبدأ الضرورة القانونية، إذ يجعل من الدفاع الشرعي استثناءً يبرر الفعل المجرَّم فقط عندما لا توجد وسيلة أخرى لتفادي الخطر، فالقانون لا يُبيح ارتكاب الفعل المجرَّم إلا في حالة الاضطرار، أي عندما لا يجد المدافع أمامه سوى هذا الطريق لحماية نفسه أو ماله. فإذا كان بالإمكان الفرار أو الاستغاثة بالسلطات أو تجنّب الاعتداء دون استخدام العنف، فإنّ اللجوء إلى القوة يُعدّ تعدّيًا لا دفاعًا، وقد استقرّ الفقه الجنائي العراقي على أن الدفاع الشرعي لا يقوم إلا عند انعدام البديل المشروع لدفع الخطر، لأن القانون يوازن بين مصلحتين متعارضتين، وهما مصلحة المدافع في حماية حقه، ومصلحة المجتمع في منع استعمال العنف. وفي هذا، يرى بعض الفقه أن "الضرورة في الدفاع الشرعي ليست مجرد حالة خوف، بل هي حالة حقيقية تفرضها ظروف الخطر، بحيث لو لم يتدخل المدافع لوقع الضرر فعلاً."[24]

وهذا الشرط يتّسق تمامًا مع ما قررته المدارس الفقهية الإسلامية، إذ نصّ الفقهاء على أنّ من أمكنه دفع العدوان بالقول أو بالاستعانة بغيره لا يجوز له القتل أو الضرب، لأنّ الضرورة تُقدّر بقدرها. فالغاية ليست الانتقام من المعتدي، وإنما دفع خطره بأقل وسيلة ممكنة.

ثالثًا: أن يكون الدفاع متناسبًا مع جسامة الخطر

أما الشرط الثالث فهو التناسب بين فعل الدفاع والخطر الواقع، وهو من أهم الضوابط التي تمنع تحوّل الدفاع المشروع إلى عدوان مضاد، فلا يجوز أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع أشدّ من اللازم لردّ الخطر. فإذا تجاوز المدافع القدر الضروري، سقطت عنه الحماية القانونية، وأصبح فعله جريمة قائمة بذاتها.[25]

وقد نصّت المادة (3/43) صراحةً على هذا المبدأ بقولها: "*يجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع جسامة الخطر.*"

ويُفهم من هذا النص أنّ المشرّع اعتمد معيارًا موضوعيًا في تقدير التناسب، أي بالنظر إلى طبيعة الاعتداء

---

[23] أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص34.

[24] محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, المجلد الاول, الطبعة الثالثة, منشورات الحلب الحقوقية ، بدون سنة طبع، ص135.

[25] علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية , بغداد, ٢٠١٥، ص72.

وظروف الواقعة وما كان متاحًا للمدافع من وسائل، فلا يُعتدّ بتقدير المدافع الشخصي وحده، بل يُرجع الأمر إلى تقدير القاضي وفق معيار "الإنسان المعتاد" في الظروف نفسها.

ومن أمثلة عدم التناسب أن يقتل شخصٌ معتديًا لمجرد أنه هدّده بصفعة، أو أن يستخدم سلاحًا ناريًا في مواجهة خطر بسيط يمكن دفعه دون عنف. وفي مثل هذه الحالات، يُعتبر المدافع متجاوزًا لحدود الدفاع المشروع، وقد أوضحت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في أحد قراراتها بقولها: *"إذا تجاوز الدفاع القدر اللازم لدرء الخطر، أصبح الفعل مجرمًا ولو كان أصله مشروعًا."*

ويُلاحظ أنّ المشرّع العراقي في هذا الشرط اتفق مع ما قرّره الفقه الإسلامي، الذي أجاز الدفاع بقدر الحاجة فقط، استنادًا إلى قوله تعالى:(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)، وهذا النص القرآني يؤكد قاعدة التناسب بين الفعل وردّه، إذ لا يجوز تجاوز حدود الضرورة، لأنّ التجاوز يُفقد الفعل مشروعيته ويحوّله إلى عدوان.

من خلال ما تقدّم، يتضح أنّ المشرّع العراقي قد أحاط حقّ الدفاع الشرعي بمنظومة من الشروط المحكمة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الأفراد ومنع إساءة استعمال القوة، فلا يُقبل ادعاء الدفاع الشرعي إلا إذا تحقق الخطر الحالّ غير المشروع، وتعذّر دفعه بوسيلة أخرى، وكان الفعل متناسبًا مع جسامة الخطر. وبذلك، فإنّ حق الدفاع الشرعي ليس مطلقًا، بل هو رخصة استثنائية تُمارس في حدود الضرورة، وتُقدّر بقدرها.

كما يُلاحظ أنّ هذه الشروط تنسجم تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال، ومع الاتجاهات القانونية المقارنة التي تعتبر الدفاع الشرعي سببًا من أسباب الإباحة لا عذرًا من أعذار الجريمة. وهذا التنظيم التشريعي المتوازن يعبّر عن فلسفة القانون العراقي القائمة على حماية الإنسان وصون الأمن العام، في إطار من العدالة والاعتدال الذي يضمن احترام سيادة القانون وعدم الانزلاق إلى الفوضى أو الانتقام الذاتي.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في التشريع العراقي وتطبيقاته القانونية

لا يقتصر الاهتمام بحق الدفاع الشرعي على مجرد النصوص التشريعية، بل يشمل أيضًا تطبيقاته القضائية التي تبرز كيفية تعامل القضاء مع حالات الدفاع الشرعي، وكيفية ضبط حدود هذا الحق، كما يبرز دور الفقه القضائي في تقديم مقترحات إصلاحية لتطوير التشريع بما يتناسب مع المستجدات الواقعية، ويوازن بين حماية الحقوق الفردية والحفاظ على النظام العام، ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتيحان تناول الحق من زاويتين متكاملتين، وكما يلي:-

المطلب الأول

الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي

جاء تنظيم حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ليضع له أسسًا قانونية واضحة، تحدّد نطاقه، وتضمن عدم استغلاله بشكل يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين أو زعزعة النظام العام، وقد اعتمد المشرّع العراقي في صياغة أحكام الدفاع الشرعي على مبادئ الضرورة والتناسب وحماية الحقوق الفردية، حيث نصّت المواد (42-43) من قانون العقوبات على أن الفعل الدفاعي مشروع

إذا تحقق فيه شرط الضرورة، وكان متناسبًا مع الخطر الواقع. كما حرص المشرّع على الربط بين النصوص القانونية والمبادئ الفقهية، ما يجعل دراسة الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي ضرورة لفهم كيفية تفعيل هذا الحق عمليًا وضمان احترام حدود المشروعية، وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، يتيحان تناول الموضوع بشكل متكامل، وكما يلي:-

الفرع الأول

النصوص القانونية المنظمة لحق الدفاع الشرعي

اهتم المشرّع العراقي بتنظيم حق الدفاع الشرعي تنظيماً دقيقاً ضمن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، وذلك من خلال النص على أحكامه في المادتين (42) و(43)، حيث اعتبره من أسباب الإباحة التي ترفع عن الفعل وصف الجريمة متى توافرت شروطه القانونية، وقد جسّد المشرّع بهذا التنظيم مبدأً إنسانيًا عامًا يقضي بعدم معاقبة من يدفع اعتداءً غير مشروع، إذا لم يكن له وسيلة أخرى سوى استعمال القوة للدفاع عن نفسه أو عن غيره أو عن ماله.

إن النصوص القانونية التي تناولت الدفاع الشرعي في القانون العراقي جاءت متأثرة بالمبادئ المستمدة من الفقه الإسلامي وقد نصّت المادة (42) من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحقٍ مقررٍ بمقتضى القانون، وهذا النص يضع الأساس العام لمبدأ الإباحة القانونية، إذ يشير إلى أن الدفاع الشرعي ليس سوى ممارسةٍ لحقٍ مشروع قرره القانون، شأنه شأن سائر الحقوق التي يجيزها المشرّع كحق التأديب، وحق ممارسة الوظيفة، وحق استعمال السلطة، وقد جاءت المادة التالية (43) لتفصيل هذا المبدأ وتحديد مضمون الدفاع الشرعي وشروطه، حيث نصت على أن: "يُعدّ استعمال الحق دفاعًا شرعيًا عن النفس أو عن مال المدافع أو عن نفس أو مال غيره، إذا كان قد وقع لردّ فعلٍ يُشكل خطرًا حالًّا غير مشروع."

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع العراقي قد أرسى مفهوم الدفاع الشرعي على ركيزتين جوهريتين اولهما وجود خطر حالٍّ وغير مشروع يهدد النفس أو المال، وثانيهما قيام المدافع بفعلٍ ضروريٍ لردّ هذا الخطر دون تجاوز حدود الضرورة أو التناسب، وهذه الركيزتان تمثلان أساس المشروعية في الفعل الدفاعي، فإذا انتفى أحدهما انتفت الإباحة وتحول الفعل إلى جريمة.

كما ميّز المشرّع بين نوعين من الدفاع الشرعي أولهما هو الدفاع عن النفس، وهو الأصل في هذا الحق، إذ يتيح للفرد حماية سلامته الجسدية والمعنوية من أي اعتداء غير مشروع، وثانيهما هو الدفاع عن المال، وهو فرع من الأول، ويُمارس في مواجهة أفعال السرقة أو الإتلاف أو التخريب أو غيرها من الاعتداءات على الممتلكات، ولم يقف المشرّع عند هذا الحد، بل حدّد في الفقرة الثانية من المادة (43) الحالات التي لا يُعتَبر فيها الفعل دفاعًا شرعيًا، ومنها الحالات التي يُستفَزّ فيها المعتدي عمدًا أو التي يكون فيها الدفاع غير متناسب مع الاعتداء، أو عندما تتاح وسيلة أخرى لتجنب الخطر دون اللجوء إلى العنف، وبذلك يكون المشرّع قد رسم بدقة الحدود التي تفصل بين الدفاع المشروع وبين الاعتداء المرفوض قانونًا.

ومن خلال القراءة التحليلية للنصوص المذكورة، يتبين أن المشرّع العراقي قد اعتمد منهجًا توازنيًا بين مبدأ حماية الفرد من العدوان ومبدأ الحفاظ على النظام العام، فالقانون لا يسمح باستخدام القوة إلا في أضيق الحدود التي تقتضيها الضرورة، وبذلك يتجنب المجتمع فوضى العنف الفردي أو الانتقام الذاتي.

كما يظهر من النصوص أن المشرّع العراقي تأثر في تنظيمه للدفاع الشرعي بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الحديث، حيث لم يعتبر الدفاع الشرعي مجرد رخصة، بل حقًا مشروعًا يستند إلى قاعدة العدالة الطبيعية التي تتيح للإنسان أن يحمي نفسه من الخطر حين يعجز القانون عن التدخل الفوري، وقد أكد الفقه القانوني العراقي هذا المفهوم، إذ ذهب إلى أن الدفاع الشرعي يمثل تطبيقًا لمبدأ "الضرورة تقدر بقدرها"، فلا يجوز أن يتجاوز المدافع الحدود اللازمة لدرء الخطر، وإلا تحوّل فعله إلى عدوان يعاقب عليه القانون.

ومن الجدير بالذكر أن هذا التنظيم القانوني يتوافق مع المبادئ الدستورية التي تؤكد على حماية الإنسان وحقه في الحياة والأمان الشخصي، كما ورد في المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي نصت على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرار قضائي."

ومن هنا، فإن النصوص المنظمة لحق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات تمثل امتدادًا تشريعيًا لهذه الحماية الدستورية، إذ تُتيح للفرد الدفاع عن حقه في الحياة والأمن عندما يعجز القانون أو السلطة العامة عن حمايته في لحظة الخطر.

نستنتج مما سبق إن المشرّع العراقي قد وضع من خلال المواد (42) و(43) نظامًا متكاملًا لحق الدفاع الشرعي، يقوم على أساس إباحة الفعل عند الضرورة، وتقييده بشرط التناسب، بما يحقق العدالة ويحفظ كرامة الإنسان وحقوقه دون المساس باستقرار المجتمع.

الفرع الثاني

الركائز الفقهية والقانونية لحق الدفاع الشرعي

يمثل هذا الفرع الجانب التحليلي الفقهي والقانوني لحق الدفاع الشرعي، إذ لا يكتفي القانون بنصوص مجردة، بل يستند في تفسيره وتطبيقه إلى مبادئ فقهية وقانونية أساسية تهدف إلى ضبط ممارسة هذا الحق ضمن حدود مشروعة، وتحقيق التوازن بين حماية الفرد وصون النظام العام. ويمكن تصنيف هذه الركائز إلى أركان وشروط تشكل الأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي في التشريع العراقي:

أولًا: الركائز الفقهية لحق الدفاع الشرعي

1. مبدأ درء العدوان المشروع، وينطلق الفقه الإسلامي من قاعدة أساسية تقول بأن لكل شخص الحق في حماية نفسه وماله وعرضه من أي عدوان غير مشروع. وقد نصّت الشريعة على جواز ردّ العدوان بما يحقق الهدف دون تعدٍ، كما جاء في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) .

ويستفاد من هذا النص أن الدفاع المشروع يرتبط بالعدوان، ويجب ألا يتجاوز مقدار ما يلزم لدرءه، إذ إن تجاوز الحد يُفقد الفعل مشروعيته ويحوّله إلى اعتداء.

2. مبدأ الضرورة وتقديرها بقدرها، حيث يشير الفقه إلى أنّ الضرورة تبيح المحظورات بما يتناسب مع الغاية، فالدفاع الشرعي لا يكون مطلقًا، بل مشروطًا بوجود خطر حالّ لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى. وقد أكّد الإمام النووي أنّ "من دُفع عنه الضرر بقدر ما يلزم لم يأتِ بجرم"، ما يوضح العلاقة الوثيقة بين الضرورة وشرعية الفعل الدفاعي.[26]

[26] محمد أحمد الريد، مصدر سابق، ص76.

3. مبدأ التناسب، ويؤكد الفقهاء أنّ الردّ يجب أن يكون متناسبًا مع العدوان، بحيث لا يتحول الدفاع إلى وسيلة للانتقام أو الاعتداء الزائد. فمثلاً، لا يجوز قتل المعتدي لمجرد إيذاء لفظي، لأن الفعل الدفاعي لا يتناسب مع حجم العدوان.[27]

ثانيًا: الركائز القانونية لحق الدفاع الشرعي

1. الركن المادي: وجود اعتداء غير مشروع وينص القانون العراقي على أنّ الدفاع الشرعي لا يقوم إلا في مواجهة خطر حالّ وغير مشروع يهدد النفس أو المال، وهذا الركن يتوافق مع ما قرره الفقه من أن العدوان غير المشروع هو الذي يبرّر استخدام القوة للدفاع عن النفس أو المال، ويمنع الدفاع ضد الأعمال المشروعة أو الإجراءات القانونية المعتادة.[28]

2. الركن المادي: الفعل الدفاعي، حيث يشترط القانون أن يكون الفعل الدفاعي ضروريًا ومتناسبًا مع الاعتداء، فلا يجوز اللجوء إلى وسائل عنف أشد من اللازم، أو القيام بما يمكن تفاديه بوسائل أقل ضررًا. ويؤكد الفقه القانوني أن تجاوز حدود الدفاع المشروع يحوّل الفعل إلى جريمة.[29]

3. الركن المعنوي: القصد من الدفاع حيث ان الركن المعنوي للدفاع الشرعي يقوم على نية رد العدوان وليس الانتقام، فالقانون لا يجيز استخدام الدفاع كذريعة للثأر، ويقيد حق الدفاع بالهدف المشروع، وهو حماية النفس أو المال، ويعتبر هذا الركن مترابطًا مع مبدأ التناسب والضرورة، إذ يضمن أن يكون الفعل في نطاق المشروعية فقط.[30]

4. الركن التشريعي: النصوص القانونية الواضحة، وتعمل نصوص قانون العقوبات العراقي (المواد 42 و43) على ترسيخ هذه المبادئ، حيث تحدد متى يكون الفعل دفاعيًا، وما هي الحدود القانونية له، وما الحالات التي يُسقط فيها وصف الدفاع الشرعي عن الفعل. وقد استقر القضاء العراقي على تفسير هذه النصوص وفق هذه الركائز، بما يعكس توافق التشريع مع المبادئ الفقهية التقليدية.[31]

يتضح من التحليل أن الفقه والقانون يتكاملان في رسم حدود الدفاع الشرعي، حيث ان الفقه يحدد المبادئ العامة للضرورة والتناسب ودرء العدوان، والقانون يترجم هذه المبادئ إلى نصوص واضحة ومحددة تتيح للقاضي والسلطات تطبيقها عمليًا، وتضمن حماية الحقوق الفردية مع الحفاظ على النظام العام، ويعكس هذا التكامل فلسفة التشريع العراقي، التي تهدف إلى حماية الأفراد دون السماح بانفلات الفعل الدفاعي وتحوله إلى اعتداء، كما يوفر هذا المنهج إطارًا تحليليًا لتفسير الحالات الواقعية وتطبيق الدفاع الشرعي بشكل متوازن، بما يراعي طبيعة الاعتداء وظروفه، ويمنع إساءة استعمال هذا الحق.

لذا، يمكن القول إن الركائز الفقهية والقانونية لحق الدفاع الشرعي تمثل الإطار المتكامل الذي يقوم عليه هذا الحق في التشريع العراقي. فالمبدأ الفقهي للضرورة والتناسب ودرء العدوان يلتقي مع النصوص القانونية التي تحدد الشروط والحدود، ليصبح الدفاع الشرعي حقًا مشروعًا يُمارس في نطاق الخطر الحالّ وغير

---

[27] كامل السعيد، مصدر سابق، ص165.

[28] أحمد عبد السلام الأشهب، مصدر سابق، ص81.

[29] كامل السعيد، مصدر سابق، ص177.

[30] نفس المصدر، ص179.

[31] نفس المصدر، ص182.

المشروع، بالوسائل الضرورية، وبما يتناسب مع جسامة الاعتداء. ويضمن هذا الإطار تحقيق التوازن بين حماية الأفراد وصيانة الأمن القانوني للمجتمع.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية والمقترحات الإصلاحية

بعد أن تمّ تناول الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي، أصبح من الضروري دراسة كيفية تطبيق هذا الحق على أرض الواقع القضائي، بما يعكس فهم المحاكم العراقية للنصوص القانونية، وكيفية تفسيرها للركائز الفقهية والقانونية للدفاع الشرعي، فالتطبيق العملي يكشف مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق التوازن بين حماية الفرد وصون النظام العام، ويبيّن نقاط القوة والضعف في التشريع والممارسة القضائية، وينطوي هذا المطلب على بعدين متكاملين، وسنبينه في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

التطبيقات القضائية لحق الدفاع الشرعي

تمثل التطبيقات القضائية مقياسًا حيًا لفاعلية النصوص القانونية ومدى التزام القضاء بالمبادئ الفقهية والقانونية المتعلقة بالدفاع الشرعي، كما تكشف عن التحديات العملية في تفسير هذه النصوص وضبط حدود حق الدفاع، وأوضحت المحاكم العراقية في العديد من الأحكام أن الاعتراف بحق الدفاع الشرعي مشروط بتحقق ثلاثة عناصر أساسية، وهي: وجود اعتداء حالّ وغير مشروع، عدم وجود وسيلة بديلة لدرء الخطر، والتناسب بين الفعل الدفاعي وخطورة الاعتداء، وقد استند القضاء إلى مواد قانون العقوبات العراقي 42 و43 لتأكيد هذه المبادئ، ففي قرار صادر عن محكمة التمييز العراقية، جاء أن: (اعترف المتهم بحدوث شجار مع المجني عليه أثناء مروره بالقرب من العمارة التي كان المتهم يحرسها، حيث أقدم المجني عليه على إطلاق النار على المتهم، مما أدى إلى إصابته في بطنه وساقه. عندها استخدم المتهم مسدسه للدفاع عن نفسه بغرض ردّ الخطر، فأصيب المجني عليه نتيجة الطلقات وفارق الحياة بعد أربعة أيام. وأصدرت محكمة جنايات الرصافة حكمها بإدانة المتهم وفق المادة 405 من قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بالسجن المؤبد، لكن بعد مراجعة الأدلة تبين أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وفق المادتين 42 و43 من قانون العقوبات، وهو ما أكدته التقارير الطبية.

بناءً على ذلك، قرر القضاء نقض الحكم السابق، إطلاق سراح المتهم وإخلاء مسؤوليته الجنائية، وإشعار دائرة السجن بذلك، وصدر القرار بالاتفاق في 2004/8/25م).[32]

وهذا يبرز توافق التفسير القضائي مع الركائز الفقهية، حيث يؤكد القضاء ضرورة وجود الخطر الحاضر، والامتناع عن استخدام القوة المفرطة أو الانتقامية، بما يحافظ على التوازن بين حق الفرد وحماية النظام العام.

وفي حكم اخر جاء (ان حق الدفاع الشرعي لا يبيح إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً او إهمالاً حدود هذا الحق او اعتقد خطأ إنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها ولما كان المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي باستعماله بندقية صيد لرد الاعتداء الواقع من المشتكين الذين كانوا يحملون عصا غليظة و أدوات جارحة وإن فعله قد أدى الى مقتل احدهم و

[32] محكمة التمييز الأتحادية، رقم الحكم 1866/الهيئة الجزائية/2004، تاريخ الحكم 25/8/2004.

إصابة الآخرين فإن اتجاه المحكمة للحكم على المتهم بالحبس الشديد لمدة سنتين طبقاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/ز بدلالة المادة ٤٥ من قانون العقوبات صحيح و موافق للقانون .).[33]

خلال مراجعة السوابق القضائية، يتضح أن القضاء العراقي يركز على تطبيق معيار الموضوعية عند تقييم حالات الدفاع الشرعي، إذ لا يعتمد على تقدير المدافع وحده، بل يوازن بين جسامة الخطر وطريقة رد الفعل، بما يحقق العدالة بين الأطراف.

وفي حكم اخر جاء ان اعتقاد المتهم انه في مواجهة خطر على حياته وانه يتعذر عليه تفادي هذا الخطر إلا بارتكاب هذه الجريمة وهناك من الأفعال ما تحمله على هذا الاعتقاد ويرتكب الجريمة لهذا السبب عليه يكون متجاوزاً حق الدفاع الشرعي ونطبق على فعله أحكام المادة (45) من قانون العقوبات [34]

يظهر أن القضاء يسعى إلى حماية الحقوق الفردية دون السماح بانفلات الفعل الدفاعي، ويميز بدقة بين الحالات التي يُعتبر فيها الدفاع مشروعًا وتلك التي يتحول فيها الفعل إلى اعتداء، ويعكس هذا الاتجاه التزام المحاكم بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية والفكر الفقهي التقليدي.

توضح التطبيقات القضائية أن حق الدفاع الشرعي في العراق ليس مجرد نصوص نظرية، بل هو ممارسة عملية تخضع لضوابط صارمة. إذ يحقق القضاء من خلال تفسير النصوص ومراجعة الوقائع وهي ضمان مشروعية الفعل الدفاعي وفقًا لمبدأ الضرورة والتناسب، وحماية الحقوق الفردية في مواجهة العدوان غير المشروع والحفاظ على الأمن العام ومنع إساءة استعمال الدفاع الشرعي كذريعة للانتقام أو العنف المفرط.

ويعطي هذا الفرع صورة واضحة عن فعالية التشريع العراقي في ضبط الدفاع الشرعي، مع إبراز الحاجة أحيانًا إلى تطوير النصوص أو تقديم مقترحات إصلاحية لتجاوز الثغرات العملية، وهو ما يمهد للفرع الثاني من هذا المطلب حول المقترحات الإصلاحية لتطبيق الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني

المقترحات الإصلاحية لتطوير تطبيق حق الدفاع الشرعي

على الرغم من وضوح النصوص القانونية المتعلقة بحق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي، إلا أن تطبيق هذا الحق في الواقع القضائي يواجه بعض التحديات التي تستدعي تقديم مقترحات إصلاحية لتطوير التشريع وتعزيز فعالية الرقابة القضائية، ويمكن تلخيص أهم هذه المقترحات فيما يلي:

أولًا: توضيح حدود الدفاع الشرعي في النصوص القانونية، حيث ينبغي على المشرّع تحديد نطاق الدفاع الشرعي بشكل أدق، بما يشمل تعريف مفصل لما يُعتبر اعتداءً غير مشروع وخطرًا حالًا، لتقليل التقديرات المتباينة للقضاة عند الفصل في القضايا، ووضع معايير واضحة لتقدير التناسب بين الفعل الدفاعي وخطورة الاعتداء، بما يضمن عدم إساءة استخدام الحق للدفاع عن النفس، وإدراج نصوص صريحة تبيّن الحالات التي يُسقط فيها وصف الدفاع الشرعي، مثل الانتقام أو استخدام وسائل عنف مفرطة، لتجنب الاجتهادات المختلفة التي قد تؤدي إلى نتائج متناقضة.

---

[33] محكمة التمييز الاتحادية، العدد 15900/الهيئة الجزائية/ 2020. منشور.تاريخ الحكم 2020/12/13.

[34] نوع الحكم : جنائي، رقم الحكم ::127/حق الدفاع الشرعي/2006، جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية

ثانيًا: تطوير الإجراءات القضائية لتثبيت حالة الدفاع الشرعي، اذ يمكن تعزيز حماية المتهم عند ممارسة حق الدفاع الشرعي من خلال تسهيل جمع الأدلة المادية والطبية التي تثبت الاعتداء على المدافع، مثل تقارير الإصابات أو شهود العيان، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على التعامل مع قضايا الدفاع الشرعي، بما يضمن فهم المبادئ الفقهية والقانونية المرتبطة به، مثل ضرورة التناسب والرد على خطر حال، وإدراج آلية قضائية سريعة للنظر في حالات الدفاع الشرعي، لتخفيف الضغط على المدعى عليه وضمان سرعة الفصل في قضايا الحرجة التي يواجه فيها الخطر بشكل مباشر.

ثالثًا: تعزيز الفقه القضائي والمقارن، من خلال الاستفادة من السوابق القضائية العراقية وتحليلها لإصدار توجيهات قضائية واضحة، تساعد المحاكم على توحيد المعايير عند التعامل مع حالات الدفاع الشرعي، ودراسة التشريعات المقارنة، مثل القانون المصري والفرنسي، لتبني أفضل الممارسات التي قد توفر تعريفًا أدق للخطورة والتناسب، وتمنح القاضي أدوات لتقييم الحالات الواقعية بدقة.

رابعًا: نشر الوعي القانوني للمجتمع، اذ يجب أن يشمل الإصلاح أيضًا حملات توعية قانونية توضح مفهوم الدفاع الشرعي وحدوده، وكيفية التعامل مع الحالات الطارئة دون التعدي على حقوق الآخرين، وآثار الإفراط في استخدام القوة، بما يحد من وقوع حالات اعتداء تحت ذريعة الدفاع عن النفس.

تظهر الدراسة أن تطوير تطبيق الدفاع الشرعي في العراق يحتاج إلى تكامل بين التشريع، القضاء، والوعي المجتمعي، فالتعديلات القانونية المقترحة ستحدّد بوضوح حدود الدفاع الشرعي، وتسهّل تقييم الوقائع، وتضمن حماية حقوق الأفراد في مواجهة العدوان، مع الحفاظ على الأمن والنظام العام. كما أن تعزيز الفقه القضائي وتوحيد الممارسات القضائية يضمن تطبيقًا عادلًا وموضوعيًا للدفاع الشرعي في كافة الحالات الواقعية.

الخاتمة

يتضح من دراسة حق الدفاع الشرعي في التشريع العراقي وتطبيقاته العملية أنه يمثل أحد الركائز الأساسية لحماية الأفراد والمجتمع، إذ يوازن بين حق الفرد في حماية نفسه وماله وبين حفظ النظام العام. وقد أظهر البحث أن المشرّع العراقي قد نظم هذا الحق في قانون العقوبات العراقي، كما بينت التطبيقات القضائية أن المحاكم العراقية تلتزم بالمعايير القانونية والفقهية عند تقييم حالات الدفاع الشرعي، لكنها تواجه أحيانًا تحديات في تقدير التناسب وموثوقية الأدلة، وتوصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:-

أولا: النتائج

1. أثبت البحث أن الدفاع عن النفس أو المال في مواجهة خطر حالّ وغير مشروع هو من الحقوق المكفولة قانونيًا، ولا يُعد جريمة إذا استوفيت شروطه.
2. وجود الاعتداء، الضرورة، التناسب، والنية في رد العدوان هي الركائز الأساسية التي تحدد مشروعية الفعل الدفاعي.
3. المحاكم العراقية تعتمد على معيار الموضوعية في تقييم الدفاع الشرعي، مع مراعاة الوقائع الواقعية، لكنها أحيانًا تواجه صعوبات في التقدير عند غياب الأدلة المادية الكافية.
4. الحاجة لتحديد أكثر دقة لمفهوم الخطر الحال، ومعايير التناسب، وحالات إسقاط الدفاع الشرعي، لتقليل الاجتهادات المختلفة للقضاة.

5. الفقه يوفر الأسس التحليلية لتفسير النصوص القانونية، ويسهم في توجيه القضاء وتطوير التشريع بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة.

التوصيات

1. تعزيز الأدلة والإجراءات القضائية من خلال تسهيل جمع الأدلة الطبية والشهود لضمان تقييم واقعي لحالة الدفاع الشرعي، وتدريب القضاة على المبادئ الفقهية والقانونية المرتبطة بالدفاع الشرعي.
2. تعزيز الفقه القضائي والمقارن عن طريق دراسة السوابق القضائية الوطنية، والاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة لتقديم أدوات دقيقة لتقدير التناسب والخطر، وتوجيه القضاة في حالات الدفاع الشرعي المعقدة.
3. رفع الوعي القانوني في المجتمع من خلال تنظيم حملات توعية قانونية تشرح مفهوم الدفاع الشرعي وحدوده، وكيفية التصرف في حالات الخطر، للحد من إساءة استخدام الحق أو ارتكاب تجاوزات.
4. توفير آليات سريعة للفصل في حالات الدفاع الطارئة من خلال اقتراح إنشاء إجراءات قضائية عاجلة للنظر في القضايا الحرجة، لتخفيف الضغط على المدعى عليه وضمان حماية الحقوق الفورية أثناء التعرض للاعتداء.

المصادر

أولًا: الكتب

1. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.
2. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر، 2011.
3. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني: النظرية العامة للجريمة، الطبعة السابعة، صنعاء، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، 2014.
4. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2016.
5. د. ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1990.
6. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلب الحقوقية.
7. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2004.
8. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2015.
9. د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005.

10. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببًا من أسباب الإباحة، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005.

ثانيًا: المجلات

1. أحمد عبد السلام الأشهب، الدفاع الشرعي أو دفع الصائل في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 4، 2003.
2. أحمد صبحي العطار، الأسس الفلسفية للإباحة في الدفاع الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 45، 2003.
3. سعيد البرك السكوني، حق الدفاع الشرعي جوهرة حدوده وحالات تجاوزه: دراسة تحليلية مقارنة في قوانين العقوبات العربية، مجلة الحقوق، العدد 17/16، 2014.
4. محمد أحمد الريد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي "دراسة مقارنة"، مجلة تاريخ العلوم، زبان عاشور بالجلفة، العدد 1، 2016.

ثالثًا: الأحكام القضائية

1. محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم 1866/الهيئة الجزائية/2004، تاريخ الحكم 2004/8/25.
2. محكمة التمييز الاتحادية، العدد 15900/الهيئة الجزائية/2020، تاريخ الحكم 2020/12/13.
3. نوع الحكم: جنائي، رقم الحكم: 127/حق الدفاع الشرعي/2006، جهة الإصدار: محكمة التمييز الاتحادية.